الباب الخامس

الإختتام

أ. خلاصة البحث

١) ملاحظة قضاة المحكمة الدينية سورابايا في تقرير حضانة الطفل غير المميز، رقم: 5159/Pdt.G/2018/PA.Sby، ويقرر القضاة بأن حق الحضانة مفوض إلى الأب ولو أنهم يذكرون فصل ١٠٥ (أ) مجموعة الأحكام الإسلامية في القرار ويصرفونه لسبب قد وجد واقع الحكم من شاهدي المدعي (أب المدعي وعم المدعي) في الجلسة: أن مدة سنة وثمانية أشهر، ومدة المدعي والمدعى عليه افترقا في تاريخ ٢٨ أغسطوس ٢٠١٨، تلك الطفلة تحت رعاية المدعي كالأب، والمدعى عليه كالأم لا تهتم بها وقلت زيارتها، وإن كانت الطفلة تجبر لتسكن مع المدعى عليه فيمكن جسمها ونفسها تنزعج وتضطرب، فلأهمية مصلحة للطفلة أولى بناء على فصل ٣ وفصل ١٣ وفصل ١٤ القانون رقم ٢٣ العام ٢٠٠٢ جونتو القانون رقم ٣٥ العام ٢٠١٤ عن حماية الطفل وفصل ٤٥ الآية (١) و(٢) القانون رقم ١ العام ١٩٧٤ عن الزواج

٢) قرار قضاة المحكمة الدينية سورابايا في ضوء الفقه الإسلامي في تفويض حضانة الطفلة إلى الأب لسبب أن الأم قد سقط عنها

شرط عام من شروط الحضانة العامة وهو القدرة على القيام بشأن المحضون لأن الأم لا تهتم بالطفلة وقلت زيارتها، هذا السبب يشير إلى أن الأم لا تقدر أن تقوم بالحضانة بل تركت الطفلة ضائعة وفقا للفقه الإسلامي ووفقا للقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) لأن إجبار الطفلة لتكون تحت حضانة الأم يفسد جسمها ونفسها فدفع المفسدة منها مقدم من جلب المصلحة وأما في ضوء القوانين الوضعية أن قرار قضاة المحكمة الدينية سورابايا في تفويض حضانة الطفلة إلى الأب لسبب إذا كانت الطفلة تجبر لتسكن مع الأم التي لا تهتم بها فيمكن جسمها ونفسها تنزعج وتضطرب، فلأهمية مصلحة للطفلة أولى وفقا لفصل ١٤ القانون رقم ٢٣ العام ٢٠٠٢ جونتو القانون رقم ٣٥ العام ٢٠١٤ عن حماية الطفل وفصل ٤١ الأية (أ) القانون رقم ١ العام ١٩٧٤ عن الزواج وفصل ١٥٦ (ج) مجموعة الأحكام الإسلامية

ب. الإقتراحات

١) ينبغي لموظفين المحكمة الدينية سورابايا أن يهتمون بكتابة رقم القانون الوضعي في القرار لكي لا يخطئون في كتابة رقم القانون الوضعي

٢) ينبغي لقضاة المحكمة الدينية سورابايا أن يقضون قضية حضانة الطفل لا ينظرون إلى القانون الوضعي فقط لكن ينظرون إلى الفقه

الإسلامي أيضا لأن المحكمة الدينية محكمة بين المسلمين فيلزمون بإسخدام الفقه الإسلامي